

# المجلس (99) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول أمير المؤمنين المجيد أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب هل يتبع المؤذن ها هو - 00:00:02

هل يتبع المؤذن ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق - 00:00:22 وسنة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يذكر الله على كل احيانه قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه انه رأى بلالا رضي الله عنه يؤذن - 00:00:42 فجعلت اتبعها هو هنا وها هنا بالاذان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين - 00:01:02

اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هم وهل يلتفتوا في الأذان؟ وهل وهل يلتفتوا في الأذان هذه الترجمة معقودة لبيان - 00:01:20

ان المؤذن يلتفت في الأذان عندما يأتي بحبي عرصات حي على الفلاح فانه يلتفت يمينا وشمالا في ادائه او في الاتيان بهذين اللفظين من الفاظ الأذان وهما الذي الذين فيهما - 00:01:43

بالدعوة الى الاتيان للصلوة لان بقية الأذان اذكار واما هذا فهو دعوة للناس ان يحضروا للمساجد ولهذا جاءت السنة يمينا وشمالا ليسمع الحاضرون ليسمع الناس من جهة اليمين ومن جهة الشمال يعني - 00:02:06

هذه الدعوة التي هي النداء للصلوة لقول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واورد واورد البخاري الحديث في ان ان ابا جحيفة هو الذي يتبع يعني بلالا هو انه رآه ينظر يعني آتا تتبع انما هو من ابي جحيفة وترجمة معقودة من المؤذن - 00:02:32 هو الذي يتبع وهذا الذي ذكره البخاري او اشار اليه البخاري يترجمه انه جاء في بعض طرق الحديث انه كان انه يتكبر فيه يعني تعبر بالتعبير بفيه وهذا انما يكون من المؤذن. فيكون هذا يحصل من المؤذن - 00:03:00

زين انه يتبع فيه يميني وشمالا وايضا يحصل من من الصحابي الذي كان نظر اليه وانه كان انا يلتفت يمينا وشمالا ويتبع اه ابو جحيفة اه فابي اه - 00:03:24

لال رضي الله عنه كان بلال فهو يلتفت يمينا وشمالا يلتفت يمينا وشمالا فهي ترجمة معقودة انا متبع هو المؤذن نفسه. لانه قال يتبع المؤذن والحديث الذي ورد هو المتبع هو السامع الذي هو ابو جحيفة حيث رأى اه بلال ان يلتفت يمينا وشمالا - 00:03:44 بحبي على الصلاة حي على الفلاح والبخاري ذكر ترجمة بأنه متبع هو بلاد اشارة الى بعض بعض ما جاء في بعض من ظروفه من ان ذلك يحصل من آه آه بلال نفسه وبذلك تكون مطابقة - 00:04:11

بين الترجمة وبين ما جاء في بعض طرق الحديث من ان المتبع هو بلال يتبع بفيه يعني طيب يعني يلتفت يمينه شماله باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ يعني ها هنا وها هنا يلتفت يعني بفمه - 00:04:35

ها هنا وهذا مع مع ثبوته والتفاته برأسه يمينا وشمالا عند حيه على الصلاة هي على الفلاح وبعدين وان يلتفت المؤذن؟ نعم وهل يلتفت المؤذن؟ يعني يعني هذا اليمين او شمالا يتذبح فاه يعني - 00:04:59

والالتفات انما يكون ذلك بالالتفات لكتي في صفات الرأس وليس بالالتفات للجسم ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه. ويركب عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يعني مع في حال كونه يؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه وذكره هنا في - 00:05:23

بصيغة التمرير حيث يقال يذكر وقد جاء للحديث آآ يعني آآ في مسند الامام احمد وآآ الترمذى وصححه وقال وقال عقبه وعلى ذلك اهل اهل العلم انهم يرون الالتفاف المؤذن يعني يمينه شمالا - 00:05:53

هنا انه يلتفت المؤذن يمينا وشمالا وقال ان هذا عليه اهل العلم. وذكر الحديث وصححه وقال عنه حسن صحيح وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه. واعله لم تبلغه يبلغه الحديث بذلك - 00:06:18 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء. وقال ابراهيم النخعي لا بأس ان يؤذن على غير وضوء. لأن ليس من شرط - 00:06:40

الاذان ان يكون على وضوء بل يمكن ان آآ يؤذن وهو على غير وضوء. وكذلك لو احدث وهو على وضوء فانه يواصل الاذان. لانه ليس من شرط الاذان ان يكون على طهارة. ليس من شرط الاذان ان الاقامة. لكن الاولى بلا شك - 00:06:54

انه يكون على طهارة ان يكون طاهرا هذا هو الاولى ولكنه ليس بشرط فله ان يؤذنها وهو على غير وضوء. لان يؤذن ثم يذهب يتوضأ وقال عطاء الوضوء حق وسنة. وقال عطاء الوضوء يعني في الاذان يعني حق وسنة. لانه لا شك ان - 00:07:14 هذا هو الاولى وهذا هو الذي ينبغي لكنه ليس بشرط وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. وقالت عائشة رضي الله عنها ان النبي كان يذكر الله - 00:07:38

احيانا يعني والاذان ذكر لله عز وجل. والاذان ذكر الله عز وجل فيكون الذكر من الله من العبد لله عز وجل في جميع الاحوال ويدخل في ذلك حال الاذان. لكن كونه يكون على طهارة لا شك انه هو الاولى - 00:07:55

ذكر حديث ابي حذيفة رأى بلايا يؤذن فجعلت تتبعها وها هنا وها هنا بالاذان. نعم يعني ذكر حديث ابي حذيفة كان بلال يؤدب وكتت تتبع فاه ها هنا وها هنا. يعني يلتفت يمينه شماله. نتبع فاه يعني انظر الى فمه - 00:08:19

وهو يلتفت يمينا ويلتفت شمالا قال حدثنا محمد ابن يوسف في رياضي عن سفيان الثوري عن عون ابن ابي حذيفة نعم عن ابيه وهبة بن عبد الله السوائل حذيفة وهبة بن عبد الله السوائي رضي الله عنه - 00:08:38

اه بالنسبة الان مع وضع الميكروفون والكافيرات نعم الذي ينبغي حتى مع وجود الميكروفون والمhydrات انه يعني يلتفت عند حي على الصلاة حي على الفلاح. بمعنى انه يمكن انه عندما يعني يريد هذا يتاخر الى جهة اليسار - 00:09:03

وآآ يأتي بحي على صوت حي على الفلاح يعني ملتفتا الى جهة اليمين واذا كان الى جهة اذا كانت الى جهة اليسار يتقدم الى جهة اليمين ثم يلتفت بالاذان او بحي على الصلاة حي على الفلاح الى جهة اليسار - 00:09:23

هذا هو الذي ينبغي لانها سنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكون الناس يستمرون على هذه السنة حتى مع وجود المكبرات بهذه الطريقة لا شك ان هذا هو - 00:09:40

حتى يكون الناس على عادة وعلى الف للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لو آآ اذنوا في مكان ليس فيه مكبر واذا هم قد اعتادوا والفوا انهم يلتفتون يمينا وشمالا. انه مع وجود مكبرات - 00:09:50

قلت لا يقال ان هذه سنة تنتهي وانه لا وجود لها او لا يبقى لها وجود بل تبقى وهل يفعل المؤذن ذلك حال الاقامة؟ لا الاقامة ليس فيها ليس فيها الزنا - 00:10:10

لان الاخوان الناس حاضرين واعلامهم حاضر واخبارهم يعني هم حاضرون واخبارهم يحصل بدون جبال لكن الالتفاف الاذان من اجل ان الصوت يروح يمين يروح ومن اجل انه يروح شمال - 00:10:24

والاقامة لا شهاد فيها وبعض اهل العلم آآ فيما يتعلق بوضعه في الاذنين يعني بعض اهل العلم قال انها توضع به وشر اليه الترمذى .  
لكن الذي عليه اهل العلم وعزا اليهم الترمذى انه في الاذان . قال وبعضهم قال انه يلتفت للاقامة . لكن يقال الاقامة ليست -

00:10:41

بحاجة لأن وضعه في الاذنين من اجل ارتفاع الصوت ومن اجل يعني يرتفع اكثر في الاداء امورا لا توجد في الاقامة . الالتفات مثل وضع ومثل كون الاذان في ترصد ويقال انه في حجر وغيرها من الفروق -

00:11:08  
المتعددة التي يكون فيها الفضل اقامة قليلة وهل الفاضل اذان كبيرة ؟ نعم بالنسبة للطهارة هنا يجوز لي رد على وهو عليه الحدث الاصغر . نعم . اما بالنسبة للحدث الاكبر لو انت نصح اذانه عند جمهور اهل العلم لكن الذي ينبغي للانسان ان يكون على طهارة سواء في العهد الاكبر او الاصابة -

00:11:33  
قال رحمة الله تعالى باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكرة بنصيري ان معلوم ان المسجد اذا كان اذان المسجد ليس للانسان انه يعني يدخل المسجد وهو على جنابة يعني يدخل المسجد وعليه جنابة يعني ويؤذن عليه جنابة لا ينبغي -  
ولكن لو وجد الاذان صحة لا يقال انه يعني يعاد وانه باطل ولو اذن في غير المسجد هو عليه غير جنابة كذلك لا يؤثر يعني لكن الاولى ان يكون على طهارة لا سيما في حال الجنابة من باب اولى -

00:12:22  
وماما اذا وجد الاذان اه انا غير طهارة صغرى او كبرى فان الاذان يصح ولا يعاد باب قول الرجل اذا اتتنا الصلاة وكرة ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك -

00:12:38  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال بينما نحن نصلي مع النبي -

00:12:58  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا -

00:13:12  
ثم ذكر باب قول الرجل فاتك من صلاته يعني انه لا بأس به يقول فاتتنا الصلاة يعني بحيث انه حضر وقد انتهى الصلاة وفاة الصلاة يجوز . لا بأس بذلك ولهذا ترجم البخاري رحمة الله بهذه العبارة . لانها جاءت في الحديث -

00:13:32  
وذكر عن من ما هو فيه ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وكرة ابن سيرين يقول فاته الصلاة وانما يقول لم ندرك الصلاة وقال وقول الرسول اصح لان كلمة جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:13:53  
وهي التي بوب لها بقوله باب قول الرجل فاكثر من الصلاة الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلی فسمع جلبه يعني حركة يعني ناس يعني مسرعين ليدركوا الركوع -

00:14:12  
او يدرك الصلاة اما فرغ قال ما هذا ؟ يعني هذا الذي حصل قالوا اه انهم يريدون ان يدركوا الصلاة . فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا يعني ما اقدر انها تفعله -

00:14:27  
قال اذا اتيتم نعم فلا تفعلوا فاذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة لا تفعلوا يعني هذا الفعل الذي فعلتموه الاسراع يعني اذا اتيتم فاتوب عليكم السكينة يعني بدون اسراع بدون ان يكون هناك حركة وبدون يكون هناك صوت يعني يظهر بسبب الحركة لانه يعني عندما يحصل هذا يصير النفس يعني -

00:14:44  
يظهر ويظهر ويثير يعني مع الانسان بسبب سرعته يحزن النفس بسبب السرعة قال لا تفعلوا فصلوا وما فاتكم فاتموا . ومحل الشهد ساعتكم يعني قال وما فاتته ؟ اذا يجوز ان يقول من فاتته في الصلاة -

00:15:06  
ولا يكره ولا بأس بذلك لان الرسول قال ذلك ولهذا قال ان البخاري رحمة الله وقول الرسول اصح يعني الوصول عبر بهذه العبارة وقال ما فاتكم فاذا قال الرجل فاتك الصحابة صحيح لا بأس به -

00:15:28  
وكراهة ابن سيرين لذلك يعني لا وجه لها هي انها جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وما فاتكم فاتموه يعني ما ادركتموه مع الامام صلوه -

وما فاتكم يأتون به بعد الصلاة وعبر باتموا يعني للإشارة الى ان هذا الذي يأتي به الانسان بعد بعد سلام الامام هو اخر صلاته لانه يتمها لان اولها وجد تعيسا اخرا للامام فهو اول له. فان كان اخرا للامام لكنه اول له. اول في حق يعني - [00:16:03](#) المسبوق لان المسبوق اذا دخل قال الله اكبر تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاحرام في اول الصلاة لا تكون في اخر الصلاة ولهذا اختلف بعض اهل العلم من العلماء من قال ان ما يقضيه المشروب هو اخر صلاته - [00:16:36](#) ما يقضيه المسلوق اخر صلاته واولها ما ادركه مع الامام وهذا هو الذي يعني يتفق مع قوله فاتموا يعني من اهتموا صلاتكم اوله يعني وجد اولها فاتوا باخرها. وبعض اهل العلم يقول ما يقضيه المسبوق هو اخر هو اول صلاة - [00:16:53](#) لان الذي ادرك مع الامام هو اخر صلاة الامام فيكون اخر صلاة المأمور وما يقضيه المخلوق يكون هو اول صلاته. بمعنى انه يعني الذي فاته من القراءة قراءة الآية الفاتحة والسورة - [00:17:12](#) يأتي به لان هذا اول صلاته يستدلون على درس قوله فاقضوا لكن القول الاول الذي اتموا الذي جاء في اكثر الروايات ورواية جاءت في بعض الروايات ويمكن ان تفسر - [00:17:29](#) بما يوافق اتموا وذلك ان القضاء يأتي بمعنى الاسلام. فقطهن سبع سماوات يعني اتمهن اتم خلقهن فيعني فانها كلمة فان القضاء فان القضاء تأتي له معاني كثيرة وتأتي بمعنى الاثنان - [00:17:51](#) قال حدثنا ابو نعيم في الفضل بن دكير عن شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن ابو قتادة بن الربعي الانصاري رضي الله عنه - [00:18:10](#) ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة. نعم اللي شراها هنا اراد بها استفسار القول هذه قال ابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لانه قال وليقيل وليقيل لم ندرك - [00:18:36](#) وهذا مفصل معنى الفوائس لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه. بخلاف فاتتنا ولعل ذلك هو الذي نهض بمصيريه يعني الادراك يعني نسب اليه وذاك لم ينسب اليه - [00:18:59](#) لكن آلا وجه لذلك لان الحيز يأتي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للكراهة ولهذا قال البخاري وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اصح اي انه قال هاتكم - [00:19:15](#) قال رحمه الله تعالى باب لا يسعى الى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا [00:19:34](#) عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة - [00:19:54](#) وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. ثم ذكر هذا باب لا يسعى الى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار. باب لا يسعى الى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار - [00:20:11](#) يعني عندما يأتي الى الصلاة يأتي بتأنى وعدم اسراع وفي ذلك كثرة الخطى وكله خطوة يرفعها الانسان يعني يحط له به يرفع له الدرجة وتحط عنه بها خطيئة والرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى هذا - [00:20:31](#) يعني جاء عنه ان الخطوات انها ترفع لكل خطوة درجة ويحط عنه خطيئة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الاسراع وذلك لان الاسراع يكون فيه اه يعني تأثر الجسد واه ارتفاع النفس فيأتي الى الصلاة يعني وهو - [00:20:51](#) محبوس من حيث النفس يعني ليس بمطمئن ولا مرتاح بسبب السرعة التي حصلت فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وان على الناس انهم يتأنون وادا سمعوا الاقامة فانهم لا يسرعون وانما يمشون بالسكينة والوقار وما - [00:21:12](#) ادر اخوه فانهم ادركوه مع المال وما فاتهم فانهم يتمونه. وما فاتهم يعني سبقوهم به الامام اتفقوا به فانهم يأتون به بعد فراغ الصلاة يأتون به بعد فراغ الامام وانتهي الامام صلاته يأتون به - [00:21:32](#) باب لا يسعى الى الصلاة باب لا يسعى الى الصلاة ويقول ول يأتي بالسكينة بسكيتني والوقار. نعم وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فاتموا. وقال ما ادركتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا. يعني ان الاسراع هو من اجل الادراك - 00:21:52

والانسان يمشي بالسكينة ما ادركه صلاه مع الامام وما فاته يقضيه بعد سلام الامام. وما فاته يتمه بعد سلام الامام ذكر هذا الطرف و Ashton الى يعني انه جاء عن ابي قتادة وهو يشير الى الحديث السابق الذي مر في الباب السابق - 00:22:16

لان الذي مر في الباب الشرقي عن ابي قتادة وفيه ما ادركتهم فصلوا فاتموا. وقد اتى بالحديث عن ابي هريرة مشتمل على هذا اللفظ لكنه اشار الى ما جاء في حديث ابي قتادة في هذه الترجمة آآ الذي جاء في - 00:22:40

جاء في حديث ابي قتادة الذي سبق وجاء في حديث ابي هريرة الذي اورده البخاري في هذا الباب في حديث ابي قتادة يعني المشي بالسعادة وفيه يعني ذكر الفواز والتعبير ب صحيح وهذا الحديث ايضا فيه للمعنىين جميعا في حديث ابي هريرة فيه ان الانسان يمشي بسکينة ويقار وان ما - 00:22:59

ادركه في صلاه وما فاته اتمه. ففيه يعني في الباب التالي او الباب الاخير ما زل عليه الباب الاول اه ذهبت اليه والحديث الاول او الذهب الاول دل على اللي في على ذكر الفوات وعلى ذكر الثاني وعدم الاسراع - 00:23:36

حديث ابي هريرة وقال ايش ؟ وقال ما ادركتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صل الله الله عليه وسلم. قاله ابو قتة في الباب السابق الذي قبل هذا مباشرة - 00:24:00

ثم ساق حديث ابي هريرة قال وحب اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار. اذا سمعتم الاقامة امشوا يعني هذا الحكم مطلوب سمع الاقامة او لم يسمعها لكن - 00:24:19

لما كان سماع الاقامة في الدخول في الصلاة يعني يكون قد يكون ذلك سببا في كل انسان يصلح. وجاء التنصيص على ذكر الاقامة. والا فان هذا الحكم يكون موجودا سمع القرآن ولا ما سمعه - 00:24:40

مادام انا قد اذن وقد جاء للمسجد ليصلحي وسمع حيا على الصلاة عليها فلا فانه يأتي وعليه السکينة والوقار ولا في مسرعا لكنه هنا نص على الاقامة لانها هي التي قد تدفع - 00:24:56

الى الاسراع بخلاف يعني سماع الاذان فانه الانسان قد ينفي. لكن وجود الاقامة قد يدفعه الى الاسراع ولهذا ارشد عليه السلام عليه الصلاة والسلام انهم اذا سمعوا الاقامة يمشون وعليهم السکينة والوقار يعني لا يشيعهم - 00:25:13

وان وانهم بهذه الطريقة التي ارشدوا اليها وهي السعي وهي السير الوقار آآ ما ترتب عليها للادراك صلاة ادركوه وما فاتتهم فانهم يتمنونه بعد سلام الامام اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار. نعم. ولا تسرعوا وما ادركتكم فصلوا وما فاتكم فاتينوا. يعني - 00:25:36

يعني قوله عليكم السفينه والوقار ثم نص على ذلك ايضا فيكون في ذلك تأكيد لانه ولو قال لا تسرعوا يكفي عن هذا لكنه جاء هذا وهذا فيه تأكيد اه السکينة والوقار بينهما - 00:26:12

الاهلي فين المقصود بالهدوء والسکينة؟ يعني السکينة يعني الهدوء يعني كونه يعني غير مسلم والوقار يعني هذا شأن اهل الوقار. يعني يعني كذا يعني ينادي الوقار قوله وما ما عليكم فصلوا وما فاتوا فاتموا - 00:26:40

الاسئلة عن مسألة صلاة الجنائزه ومن فاتته بعض التكبيرات نعم صلاة الجنائزه من فاتته بعض التكبيرات فانه يقضيها بعد سلام الامام دون ان يخطى وان يعني اه يطول لانه لا يبقى جنازة حمامه - 00:27:02

الجنازة ترفع بسرعة من حين ما يصلى الناس ترفع الجنائزه فيكون يصلى وليس قدام الجنائزه فانما عليه ان يأتي بها متصلة فيقول الله اكبر اللهم اغفر له والله اكبر اللهم اغفر له لان المقصود ان الجنائزه هو هو الدعاء للميت وحتى لو انه يعني ادرك - 00:27:23

في الركعة الاخيرة او في التكبيره الاخيرة فانه الاولى والثانية فانه يشغل بالدعاء لان الصلاة على الرسول صل الله عليه وسلم لانها قراءة الفاتحة وقراءة يمهد للدعاء واصل مشروعية الصلاة هي الدعاء. هذا هو الاساس - 00:27:43

فإذا فات هداك يبقى على ما فاته لكن يأتي بالدعاء وان كان امكنته ان يأتي بها وانه معروف عن الامام انه يطول فانه يأتي الفاتحة والاصوات ان يسلم ويأتي ويدعو. لكن اذا كان الاشتغال بالفاتحة والصلاه على الرسول صل الله عليه وسلم يشغل عن

الدعاء؟ لا. لا يفعل هذا. لأن المقصود - 00:28:04

ان الصلاة هو الدعاء والشفاعة للميت للدعاء له وعلى هذا فان الانسان آآ اذا سلم الامام نأطي بتكبراته التي سبق بها. ويدعو بينها يقول اللهم اغفر له الله اكبر اللهم اغفر له. لانه لا يبقى جنازة بعد - 00:28:28

سلام الامام يعني ترفع بسرعة. هم قال حدثنا ادم عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة - 00:28:48

عن ابي هريرة يعني الاسراء الان لادراك الصلاة. ها لادراك الصلاة الادراك ادراك الصلاة ادراك يعني اخر الصلاة او ادراك اولها في الليل كله حتى من اجله يدرك الركوع لا يقع - 00:29:10

اذا كانت هذه هي الركعة الاخيرة وهو سيرك قليلا اسرع مما اذا كان انه يعني تحريك يسير يعني ما هو الاسراع يعني قد يكون لا يأس به. يعني كون الانسان حركة يسيرة جدا - 00:29:31

ولو فاتته الركعة الاخيرة للركوع ينتهي يدخل مع الامام ويكون مدركا آآ الصلاة لكنه ما ادرك شيء يعتقد به ما ادرك شيئا يعتقد به لان الانسان اذا ادرك الركوع من روحه الاخيرة ادرك شيئا يعتقد به معناه اذا قام يقضي فجعله ثلاث. اذا كانت رباعية - 00:29:49

واذا انتهى من الركوع في الركعة الاخيرة ودخل اهل صاته يصلي اربع. لانه ما ادرك شيء يعتقد به في اشارة الى حديث للنسائي فيه نوع اسراع الى صلاة المغرب. المغرب؟ ايه. هم. روب له النسائي - 00:30:12

في سنه وقال الاسراع الى الصلاة من غير سعي قال هدتنا اخبرنا عمرو بن الزواد ابن الاسود ابن عمرو قال انبأنا ابن وهب قال انبأنا ابن جريج عن منبوز عن الفضل بعبيد الله عن ابي - 00:30:32

رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل ويتحدث عنده حتى ينحدر للمغرب. قال ابو رافع فقال اف لك اف لك قال فكبر ذلك في ذرعى فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال ما لك؟ امشي.

فقلت احدثت حدثا قال ما ذاك؟ قلت اخفت بي. قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان. فظل نمرة - 00:31:08

فزع الان مثلها من نار. قال الشيخ الالباني حسن الاسنان ثم ساق له اسنادا اخر قال اخبرنا هارون ابن عبد الله عن معاوية ابن عمرو عن ابي اسحاق عن ابن زوجي قال رجل من الابي رافع عن - 00:31:38

من فضل ابن عبيدة الله ابن ابي رافع عن ابيه نحوه انا ما ادرى هل يكون في الحديث حسنا لكنه ان كان حسنا فان هذا من الاسراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامام. حتى لا يتأخر عن الناس - 00:31:55

يعنى حتى لا يترفع عنها شيء ثبت هذا. فالاصلاح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامام الذي ينتظره الناس. عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمة الله تعالى باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة؟ قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب - 00:32:11

يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا قوموا حتى تروني. ثم ذكر باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة؟ متى يقوم الناس؟ اذا - 00:32:30

او الامامة عند الاقامة الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج من بيته عندما تقام الصلاة فيقيم بلال والرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويصلی بالناس يأتي ويقدم ويصلی بالناس عليه الصلاة والسلام - 00:32:50

والرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ارشد الى انهم لا يقوموا حتى يروه لان قد يعني يقول عليهم القيام يعني اذا لم يرروه وان يعني بلال مثل يعني قد يبدأ بالاقامة والرسول ما خرج فيعني يحصل اه - 00:33:12

اه تريث عند الرسول صلى الله عليه وسلم بامر فيقول عليهم فارشدتهم وهذا فيما اذا كان الامام كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته وتقام الصلاة اما يعني كون الناس كثيرين ولا يعرفون الاقامة ولا يعرفون قيام - 00:33:30

بالاقامة فانهم يقومون والامام ان كان موجودا في قام يصلى او انه كان جاء من مكان قريب بالنسبة للناس الذين لا

يرون الامام ولا يردونا يعني مقدم المسجد ليس امامهم الا اقامة الصلاة فان اذا قام الصلاة يقومون للصلاه - 00:33:53

ولكن هذا الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ما كان يفعله مع اصحابه وانه كان يخرج من بيته وفقام الصلاة. وقد يتاخر فيحتاجون الى انهم يرجعوا الى الجلوس - 00:34:22

فارجو بهم عليه الصلاة والسلام انه لا يقوموا حتى يروه. عليه الصلاة والسلام قال عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. نعم - 00:34:39

يعني حتى يروه خرج من بيته صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي عن هشام عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة انا انا ابي كثير - 00:34:55

عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه. نعم قال رحمة الله تعالى باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار. قال حدثنا ابو نعيم قال شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة - 00:35:12

فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة والوقار. لا لا يسعى الى الصلاة مستعجلة بمعنى انه اه عندما يسمع الاقامة يستعجل والحديث سبق ان مر بترجمة سابقة - 00:35:35

وحدة سابقة واعيدها اعاده هنا من اجل انه لا يسرع للتنصيص على عليها لان البخاري رحمة الله يعني يأتي في الحديث ليسدل به على عدة مسائل يرتد به على عدة مسائل فهنا اورده من اجل ان انه لا يقصد الاستعجال - 00:36:00

انه لا يقصد الاستعجال وانه لا يسرع في الصلاة عندما يسمع الاقامة وكذلك ايضا لو لم يسمع الاقامة كما وذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة. نعم قال حدثنا ابو نعيم عن شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة فعن ابيه. وهذا نفس ورحمة الله تعالى باب - 00:36:20

هل يخرج من المسجد لعلة؟ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت - 00:36:49

صفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظروا ان يكبر فانصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج علينا يمكث رأسه ماء وقد اغتسل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه - 00:37:09

انتظروا ان يكبر انصرف. قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج علينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل باب هل يخرج من المسجد العلة؟ هل يخرج من المسجد العلة؟ يعني لامر من الامور - 00:37:38

بانه يقضى ذلك لسبب والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني جاء للصلاه وكان عليه جناة صلى الله عليه وسلم وبين ما عدي السموك ووقف وكاد ان يكبر وكانوا ينتظرون تكبيرة وكانوا ينتظرون تكبيرة صلى الله عليه وسلم في الدخول في الصلاة - 00:37:56

هذا مكانكم يعني معناها انهم ينتظرونه وخرج وجاء عليه السلام وصلى بالناس وصلى بالناس فترجم على البخاري فليخرج للعلة يعني يخرج المسجد العلة لانه آآ الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ليغتسل لانه كان على جناة لانه كان على جناة عليه الصلاة والسلام قد نسي ذلك فخرج واغتسل - 00:38:18

وجاء وصلى بالناس فاذا اكان هناك امر يقبل الخروج يعني فكونه هذا غير وضوء وكونه يعني على غير يعني على جناة او اي قارئ يقرأ او اي في امر يقول ذلك لان هنا لا اساس بذلك - 00:38:46

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حصل منه هذا فيما يتعلق بكونه عليه غسل من الجنابة. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ها؟

الاوسي نعم عن ابراهيم بن سعد نعم عن صالح بن كيسان نعم عن ابن شهاب - 00:39:04

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رحمة الله تعالى باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجعوا انتظروه. قال حدثنا اسحاق قال حدثنا ابن يوسف

قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة - [00:39:24](#) سوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع اغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم. باب قول الامام اذا قال الامام مكانكم حتى - [00:39:49](#)

انتظروا اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه يعني كون الامام يعني يأتي ثم يخرج انه امر بخروجه ثم يقول مكانكم فانهم ينتظرونه وان قال يصلي وحدهم يصلي وحده من - [00:40:09](#)

يعني معناها لو انه يعني قدم احد وقال ليصلي احدكم يصلي. لكنه قال ينتظروني ينتظروني كما حصل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا البخاري رحمه الله هذا الحديث من طريقة اخرى - [00:40:30](#)

ويعني اتي به من اجل السداد على هذه المسألة وهي كونه يقول مكانكم او يقول انتظروني فانهم ينتظرونك ولو انه آذن لهم بان يصلي ينتظرون امره يصلي احدهم او قال لو قال احد يصلي - [00:40:46](#)

فانه يصلي وان قال انتظروا ينتظرونه قال قد اقيمت الصلاة فسوا الناس صفوفهم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب. ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم - [00:41:05](#)

وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم. هو نفس الحديث السابق بس اورده كونه يقول مكانكم يريد منهم ان ينتظروه وانهم ينتظرونه قال حدثنا اسحاق هو المنصور عن محمد ابن يوسف. نعم - [00:41:23](#)

بريء بريء الان نزل البخاري يعني يروي عن مباشرة وبدون واسط وبواسطة عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - [00:41:45](#)

قال رحمه الله تعالى باب قول الرجل ما صلينا. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم - [00:42:01](#)

خندقة فقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدهما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. والله ما صليتها. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى فضحان. وانا معه فتوضا - [00:42:21](#)

صلى يعني العصر بعدها غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. في مورد البخاري رحمه الله ترجم بقوله باب قوله لانه جائز يقول ما صلينا ويعبر بهذه العبارة هذا مجلس الابواب اللي راحت هناك ما يقال الرجل فاتت من الصلاة - [00:42:41](#)

اثناء الصلاة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما فاتكم فاتمو فاذا لذلك جائز وكذلك كونه يقول ما صلينا يعني ما وجدت من الصلاة يعني ما حصل انا صلينا - [00:43:01](#)

يعني حصل مانع انتهى من الامر الى انا ما صلينا هذا التعبير شائع لان الرسول صلى الله عليه وسلم عبر به كما جاء في هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه - [00:43:18](#)

عن الخندق وان المشركون حبسوهم شغلوهم وقال ما كدت اصلي حتى غربت الشمس الى العصر قال بل ما صلينا يعني الرسول قال ما صلينا هو ومن معه ممن لم يصلي - [00:43:31](#)

ثمنه توضأ وصلى الناس صلاة العصر قضاء ثم صلاة المغرب اداء الحديث سبق ان مر عند البخاري رحمه الله في بعض الترجم على الفوائد وقضاء الفوائد وان وانه يبدأ بالاولى - [00:43:52](#)

بالشيء الاول يعني وترتب لان الرسول صلى الله عليه وسلم فترة العصر وصلاها ثم صلى المغرب فكذلك لو فاته اكتر فانه يرتب ويأتي بالاولى ثم الثانية وهكذا. نعم قال حدثنا ابو نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله. نعم - [00:44:14](#)

قال رحمه الله تعالى باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة. قال حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز العزيز بن صحيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ينادي رجلا في جانب - [00:44:37](#)

مسجد وما قام الى الصلاة حتى نام القوم ثم قال الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة. باب الامام تعويضه حاجة بعد الاقامة يعني ان

ان الناس ينتظرون و هو يعني يؤدي هذه الحاجة التي عرضت له - [00:44:57](#)

و حصلت له واورد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاته اقيمت و انه آآ عرض له من يناجيه وما تحدثوا معه و تكلم معه صلى الله عليه وسلم وقد و قد نام القوم يعني حصل منهم انه عاش وهم يعني جالسين يعني ينتظرون - [00:45:22](#)

اه الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بهم يعني حصل لهم انه عاش و محل يشاهد منه انه بدا الاقامة عرض عارض للامام وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم و صار يتكلم و يناجي هذا الذي يناجيه - [00:45:46](#)

و حصل ان بعض القوم حصل منهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد المشي بباب الامام تعرض له تعرض له الحاجة بعد الاقامة. نعم قال حدثنا عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلا في جانب المسجد - [00:46:01](#)

وما قام الى الصلاة حتى نام القوم. يعني هذا يعني معناه في فترة بين الاقامة وبين الصلاة لانه قيمة الصلاة وحصل ان الناس ينتظرون والرجل يعني كان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يناجيه رجل - [00:46:29](#)

فسمر معه في مناجاته حتى نام قوم يعني فدل على ان مثل ذلك لو عرض عارض واحتاج الى ان الامام يعني يتكلم مع غيره فان ذلك جائز لانه جاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:47](#)

قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو. نعم المقدم عن عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس هم المصريون؟ قال رحمة الله تعالى باب الكلام اذا اقيمت الصلاة - [00:47:06](#)

قال حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سأله ثابت البناي عن الرجل يتكلم بعد تقام الصلاة فهذدنى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل - [00:47:30](#)

فحبسه بعدها اقيمت الصلاة. وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ثم ذكر البخاري رحمة الله هذه الترجمة وهي الكلام بعد اقامة الصلاة هناك اوردها اثاب الحديث واوردها من اجل اذا عرض عارض - [00:47:50](#)

يعني له بعد ما تقام الصلاة. وهنا اورده من اجل الكنائس وكل شيء يتكلم بعد اقامة صلاة لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اقيم الصلاة وتكلم مع ذلك الرجل الذي كان يناجيه - [00:48:16](#)

يتكلم مع الرجل الذي كان يناجيه فاورد الحديث على الباب الاول على كونه في بعد الاقامة وهنا اورده نجم في كلام بعد ابي قابل او على جواز الكلام بعد الاقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كان يتكلم مع هذا الذي يناجيه يعني يناجيه في الكلام المقصود - [00:48:31](#)

ذلك ان مثل ذلك سائق وجاهز لانه فعله الرسول صلى الله عليه وسلم اما هذا الاثر الذي اورده المصنف وهو عن الحسن؟ نعم قال لو منعه امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها. هذا لا علاقة له بهذه الترجمة وانما علاقة بالترجمة التي بعدها - [00:48:57](#)

ولهذا اعاده نفسه في في اول ترجمة لان لما قال باب وجوب الصلاة صلاة الجماعة ذكر هذا الاثر عن الحسن وهذه عادة المصنف رحمة الله انه يعني يأتي بالاثار بعد الترجمة لا في اخر الترجمة - [00:49:23](#)

ولهذا ذكر الاثر هنا يعني في غير محله. وكأنه يعني حصل خطأ او حصل من بعض النساء وحصل يعني المهم ان في غير محله من ناحية هو لا علاقة سابقة ومن ناحية ان محل التعليقات انما هي يعني الترجمة - [00:49:41](#)

ولهذا اتي به في محله لاحقا عذاب وجوب الصلاة فذكر اثرا حسنا هذا هو محل الذي يناسبنا فذكره في هذا يعني لا وجالة ذكره او ذكر هذا الاثر في هذا المكان لا وجه له. من جهتين من جهة سابقة ومن جهة من جهته انه خلاف المعتاد - [00:50:05](#)

للبخاري وهو انه يذكر الاثار بعد التراجع ثم يأتي بالاحاديث ولا يأتي بالاحاديث ثم يأتي بعد ذلك بالاثار هذا على خلاف حاجته. اذا ذكر هذا الاثر في هذا المكان هو ذكر له في غير محله. وقد يكون خطأ في - [00:50:29](#)

يعني في بعض النسخ ها لانه ليس موجود في جمع النسخ. نعم من سلطانية. هم. لما ذكر الاثر وطبع عليه علامه لا الى انه ساقط من

سين وها ساقط من هذا الاتر - 00:50:49

ايه على كل هو محله ليس هذا محله المكان الذي جاء فيه يعني لو كان انه ما جاء يقال والله يعني انتقل يعني من من يعني جاء في باب غير تقديم وتقرير لكن هو نفسه مذكور يترجم - 00:51:09

لا الذي التي هي محله لان يتعلق بوجوب صلاة الجماعة. يتعلق بوجوب صلاة الجماعة. وهذا فيه يعني الوجوب انا زوأب اصوم انه ما يصلني العشاء ما يطيعه. لان لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله - 00:51:28

قال حدثنا عياش ابن الوليد عن عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن حميد ابن ابي حميد الطويل عن ثابت عن انس قال رحمة الله تعالى بباب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها - 00:51:47

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن زيناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده - 00:52:14

لقد هممت ان امر بحظر فيحظر ثم امر بالصلاه فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم. والذى نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمينا او مرماتين 00:52:24

لشهد العشاء كما قال البخاري رحمة الله بباب وجوب صلاة الجماعة آ الكتاب كتاب الاذان وقد مر آثمان وعشرون ترجمة يعني الى ما قبل هذه الترجمة وهي تتعلق بالاذان - 00:52:44

اما هذه الترجمة وما بعدها وهي ترجم كثيرة تبلغ يعني تصل الى مية وستة وستين ترجمة من من اول من اول الكتاب لم يوشك في الترجمة كلها يعني لا تتعلق بالاذان وانما بالجماعة الصلاة وما الى ذلك من الاحكام - 00:53:09

والبخاري رحمة الله يعني لم يذكر يعني كتابا يعني للجماعة جماعة او لصلاة وانما بكتاب الاداء وجعل هذه الاشياء لعلها تابعة. لان الاذان انما هو لصلاة الجماعة. وان الناس يأتون لصلاة الجماعة. لكن - 00:53:30

كونه كما يفعله بعض العلماء بعض المحدثين الذين يعتقدون كتابا خاصة الصلاة ولصلاة جماعة يعني لا شك ان هذا هو هو المناسب. لكن بعض اهل العلم يأتي بالكتاب ويدرك اشياء لها تعلق به. وان - 00:53:58

مطابقة لاسمه والاسم مطابق المسمى وانما لها تعلق ولا شك ان الجماعة لها تعلق لان الاذان هي على الصلاة يعني تعالىوا لصلاة الجماعة. تعالىوا لصلاة الجماعة هلموا الى صلاة الجماعة. فله وجه لكن - 00:54:19

افراد ذلك بكتاب خاصة لا شك انه هو الاولى. لان مثل هذا يكون الاحاديث فيه غير مظن فيها فكل حديث الانسان الذي يقرأ الكتب ما يجد يعني آ عندهما يأتي شيء في صلاته سوى الصلاة ما يبحث عنه في كتاب الاذان - 00:54:40

الا ان يقرأ الترجم الابواب هو الابواب في الرجل تكون كبيرة. وهي هناك في هذا الباب. بها وستة وستين ترجمة. ابواب كثيرة جدا يكون الشيء في غير مظنته بالنسبة لكتاب - 00:54:59

لان الانسان ان يكون يبحث عن الصلاة ويبحث عن الكتب يجد فيها بالاذان ما في ذهنه او يتبادل الى ذهنه لانها ان ان هذا اللي هو ما يتعلق موجود في كتاب الله - 00:55:20

وان كان له تعلق من جهة ان الناس يدعون الى الصلاة وان صلاة الجماعة يعني آ نازلها ويقال هي على الصلاة من اجل اقامه آ صلاة الجماعة اه البخاري رحمة الله عقد وجوب صلاة الجماعة - 00:55:36

والوجوب يحتمل ان يكون وجوبا شفائي وان يكون وجوبا عينيا وجوب كفائي يعني معناه لابد من وجوده. واذا قام به يكفي سقط عليه اثم على الباقين ووجوب العينين كل واحد يلزم ان يأتي الى المسجد - 00:55:59

لان كل واحد يتعين عليه يعني الرجال يتعين على كل واحد ما هي في المسجد وارادة للاثر الحسن يدل على انه يرى انه فرض عين يسوى الكفاية بان يكون اورد الاثر الحسن - 00:56:16

انهم لو منعوكوا انه ما يصلني العشاء شفقة عليه يعني لا يطعها. لان هذا فرض عليه فاذا الاثر عقب الترجمة يعني يدل على اختياره انه فرضين انه الجماعة فرض عين على الاعيان. يعني كل انسان يجب عليه ان يأتي بصلوة الجماعة - 00:56:34

كما ورد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لقد هممت ان امر بخطب ثم امر الصلاة  
فيؤذن لها ثم امر رجل فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال واحرق عليهم بيوتهم بالنار - [00:56:59](#)

هو الذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمينا حسنتين لشهيد العزاء شهد الذي في الدليل على وجوب صلاة الجمعة قوله  
النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريط المخالفين عن الصلاة - [00:57:18](#)

ثم اراد ان يعاقبهم في العقوبة في الوقت الذي هم متلبسون بالمعصية الوقت اللي هم متلبسون بالمعصية. ولهذا يعني اهم ان يكلف  
احد يصلي بالناس نيابة عنه ثم في نفس الوقت الذي الناس يصلون - [00:57:38](#)

يذهب الى اناس جالسين في بيوتهم ويحرض عليها يحرقها للبنات على وجوب وهو ان لم يفعل الا ان مجرد الهمة مجرد الهم كافي  
في كونه يعني يدل على انه واجب - [00:57:58](#)

بحطب فيحفظ ثم امر بالصلاه ثم امر رجل في يوم الناس نيابة عنه لانه يريد ان يفعل ذلك في الوقت اللي هم متلبسون بالمعصية لا  
قبل ذلك ولا بعد ذلك في نفس المعركة في نفس - [00:58:15](#)

وهذا ايضا يدل على ان صلاة الجمعة لا تكون في البيوت لانه لو كان الجمعة في البيوت يكفي ما كان يحتاج الى ان الرسول صلى  
الله عليه وسلم يعلم الاعلام يصلون جماعة والجماعة لازم يكون في البيوت يكون في المساجد - [00:58:33](#)

ليس لاحد ان يختلف بحجة انه جماعة وانهم يصلون في البيت وهم يسمعون حي على الصلاة حيا بلى ولا يأتون وهذا من اوضاع  
الادلة على وجوب صلاة الجمعة وهي ادلة كبيرة. يعني منها حديث الاعمى - [00:58:52](#)

ومنها يعني قول الله عز وجل مع الراکعين لانه ذكر اقامة الصلاة ثم ذكر بعدها الامر الرکوع مع الراکعين والصلاه مع المصليين  
يعني فدل على ان هذا شيء وان هو المقصود بصلوة الجمعة وكذلك ادلة يعني - [00:59:11](#)

اهم متعددة يعني تصل الى تسعه او عشرة او اكتر من ذلك كلها ادلة تدل على وجوب صلاة الجمعة ومنها هذا الحديث الذي معنا هو  
حديث ابي هريرة لقد تتمت اقامته - [00:59:38](#)

ثم بين عليه الصلاه والسلام ان هؤلاء الذين يتخلون عن صلاتهم يعني من اهل النفاق وعلى امة المنافق عند الصحابة انه لا يحضر  
صلوة الجمعة. كما جاء في حديث ابن مسعود الذي جاء في صحيح مسلم الذي قال ولقد رأيت - [00:59:53](#)

وما يتخلل عنها الا منافق معلوم النفاق وجاءني ابن عمر رضي الله عنه قال كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء نسألنا بعفوه يعني  
اتهمناه بالنفاق الرسول عليه الصلاه والسلام معه بين يعني ان هذه علامة المنافقين. وان ائمهم يهمهم الدنيا ولا تهمهم الاخره - [01:00:13](#)

فلهذا يحرضون على متعاج الدنيا ولا يحرضون على زاد الاخره الذي هو الصلاه قال لو يعلم احدهم انه يجد عرضا ثمينا يعني لحم  
عظم عليه بقية اللحم لو يعلم احدهما في لحم يوزع بالمسجد - [01:00:36](#)

يأتي لصلاة العشاء يأخذ نصيبه من الدنيا لا يعني معنى ان احدهم لا يجد عرقا سمينا عرق يعني عظم عليه بقية الله امرأتين حسنتين  
يعني ضلعين بينهما بينهما يعني شيء من اللعن - [01:00:55](#)

يعني معنا شيء يصير. يعني شيء تافه. ما هو يعني له قيمة. لكن الدنيا ولو كانت قليلة فانهم يحرضون عليها ويهتمون بها ولو كان ما  
يحصلونه من الدنيا قليلا. ولا شهيد العشاء يعني يأتي بصلوة العشاء - [01:01:10](#)

ويأتيه صلاة العشاء سيكون في اول الليل. هو الذي كان الناس يكبحون في النهار ويتعبون. ولهذا قد ينامون عن صلاة العشاء يذهبون  
عن صلاة العشاء لانهم لا يبالون. ولهذا كان عليه الصلاه - [01:01:30](#)